

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام لأئحة شروط الخدمة
في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لأئحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي
الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ٩ - يستبدل بنص المادة الثامنة من لأئحة شروط الخدمة
في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي المشار إليها النص الآتي :

” يصرف للوظفين الإداريين والكتابيين الذين يلحقون بالعمل
في البعثات الدبلوماسية والقنصلية بدل اقتراب بالفئات الآتية :

الدرجة الرابعة ٣٦٠ جنيها سنويا

الدرجة الخامسة ٢٤٠ جنيها سنويا

الدرجة السادسة ١٨٠ جنيها سنويا

الدرجة السابعة ١٢٠ جنيها سنويا

ويكون صرف بدل الاقتراب مشاهرة باعتبار جزء من اثني عشر جزءا
أسوة بالمرتبات“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٠
لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مدرسة المساحة المتوسطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين الفلسطينيين العرب
في وظائف الدولة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مدرسة
المساحة المتوسطة المعدل بالقرار رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من حكم البند (أولا) من المادة الثالثة من قرار
رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يجوز قبول الفلسطينيين
العرب طلابا بمدرسة المساحة المتوسطة .

مادة ٢ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٧
المشار إليه مادة جديدة برقم ١٢ مكررها كالآتي :

” يمنح الناجحون في الامتحان النهائي شهادة دبلوم مدرسة المساحة
المتوسطة بعد قضاء مدة التمرين بنجاح“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر